قرار رقم (٩١ ٥) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ٩١ /١٠/٢٠١٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الإدخار الخاص للعاملين بشركة إن سي آر/ فرع مصر

*****

رئيـــــس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديـــق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التـــأمين فـــي مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابـــة علـــى الأســـواق والأدوات الماليـــة غـــــير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئـــيس الهيئـــة فـــي اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصـــرية للرقابـــة على للتأمين رقم (٣٢٢) لـــسنة ١٩٩٤ بقبـــول تسجيـــل صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة ايه تى آنـــدتى جلوبـــال انفورميـــشن سوليوشنز برقم (٥٤٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديـــلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٤/٢٧ بالموافقـــة على تعديل بعض مـــواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلســـتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقـــدم مـــن الـــصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامـــة لتعـــديلات نظـــم صـــناديق التـــأمين الخاصـــة المؤرخـــة ٢٠١٠/٩/٢٩ .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

قـــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٦ ، ٧) من الباب الثانـــى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١٤ ، ١٦ ، ١٧) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٢٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٤) من الباب التاســع (حــل الصندوق أو إدماجه أو تصفــيته) والمادة (٤٨) من الباب العاشــر (أحكـــام عامــة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦)

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفـــــــــاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى) .

٤- النقل (الإجبارى- الإختيارى) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

ب) انهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية .

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات على أن يقوم برد الميزة التأمينيـــة الـــسابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تـــاريخ قبـــول إعـــادة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفة العضوية خـــارج عـن إرادة العضو .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتاخرة تحصل مضافا إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري ٠

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الاحوال التوقيـع من رئيس مجلس إدارة الصندوق او من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه ٠

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :ـ

١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية او مضمونة ٠

٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الاوراق المـــالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% مـن جملة أمـوال الصـندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للسندات ٠

٣ - ٢٠ % على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثـائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهـة واحدة على ٥ % من جملة أمـوال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهـة المصدرة للأسهم ٠

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٢٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤ – ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠ % من أموال الصندوق ٠

٥– ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦ – ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٢٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض وذلك بالشروط التالية :

أ– تمنح القروض للأعضاء الذين تجاوزت مدة اشتراكهم بالصندوق خمس سنوات ٠

ب– يتم احتساب فوائد بنسبة ٥% على المبلغ المتبقي من القرض .

ج– يتم خصم القرص وفوائده على أقساط شهرية لمدة خمس سنوات من مرتب العضو .

د– لا يجوز تجديد القرض إلا بعد تسوية القرض الأول بالكامل .

هـ– يجب على العضو تقديم طلب الحصول على القرض موضحاً به مبلغ القرض والغرض من الحصول عليه مثل (أداء فريضة الحج أو العمرة ، تسوية ديون مستحقة ، زواج ، شراء مسكن ، تعليم أولاد ، شراء سيارة ، تكاليف العلاج العائلية ، أو أي سبب آخر) بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل الموافقة على منح القرض .

٧– ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨– ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة ٠

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:–

١– سجل العضوية .

٢– سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥– ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٣- سجل الأمـــوال المملوكة للصندوق ويقيد به اســـتثمارات الـــصندوق بالتفـــصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لـــبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديـــد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء اللجنة من عملها .

ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنـــة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدي الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكالـــيف الإشراف والرقابة بواقع (واحـــد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة ووفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مـــــادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٤/٤٧.

مـــــادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg